

## الأحكام الاستثنائية وإشكالية توسيعها

(رؤية مقصدية)

الدكتور صالح قادر كريم الزنكي(\*)

ملخّص البحث:

إنّ الأحكام الشرعية تشكّل قانوناً عاماً واجب التنزيل على كل واقعة مندرجة تحته، وتلك الأحكام هي قبلة المجتهد والقاضي والمفتي، ووصف الأصوليون تلك الأحكام بأنها أحكام أصلية، ومعظم الأحكام الشرعية ينضوي تحت هذا النوع، وبجانب هذه الأحكام أحكام أخرى تحمل نوعاً من الخصوصية، وهي ما تعنون بالأحكام الاستثنائية أو المتأتية على خلاف الأصل أو الجارية على خلاف القياس وغير ذلك من الأسماء.

وهذه الدراسة سنتلقي الضوء على المراد من هذه المصطلحات، ومدى اجتماعها على مسمى واحد، وتستعرض موقف الأصوليين من وجود هذه الأحكام ووفرتها، كما تبحث إمكانية توسيع دائرة هذه الأحكام عبر القنوات المتاحة شرعاً، وتفصّل القول فيها من خلال رؤية مقصدية.

تمهيد :-

لا تجد خلافاً يُذكر بين الأصوليين في وجود حقيقة الحكم الاستثنائي ؛ وإن اختلفوا في تسميته كما سيأتي، ونعني بالحكم الاستثنائي هنا ما خالف الحكم الأصلي الابتدائي العام، وذلك لوجود سببٍ أو حكمة تقتضي العدول عن الحكم الأصلي المطبق في الحالة العادية الطبيعية والعام لكلّ المكلفين ويرجع الحكم الاستثنائي للظروف والحالات غير الطبيعية الطارئة على بعضهم دون الكل، رجاء تحقيق مصالح العباد بالتخفيف عنهم والتيسير عليهم، أو لأمر آخر استأثر الشارع به علماً وخبراً.

وغدا من البدهيات في أمر هذه الشريعة أنها شريعة ربانية للبشر عبر الزمان والمكان والظروف والأحوال قوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } [الأنبياء آية : 107] ، قوله تعالى: [ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ] "سبأ آية : 28" ، وغيرها من الآيات الكريمة الناطقة بعمومية الشريعة. وشريعة عنوانها الربانية وغايتها إسعاد الناس في الدارين، ونهجها التيسير والتخفيف لا شك أنها تعيش مع المكلف أوقات السراء والضراء، والصحة والعافية والعجز والقدرة، أثناء حضور إرادته وأثناء غيابها، قال الله تعالى: ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) "البقرة آية : 286" ( قوله تعالى: وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) "الحج آية : 78".

وعليه فقد جاءت الأحكام الشرعية للحالات الطبيعية، وهي ما أطلق عليها الأصوليين مصطلح العزيمة وللحالات غير الطبيعية أطلقوا مصطلح الرخصة. وهذا الحكم الأصلي الذي شرّع للحالة الطبيعية قد يؤدي تطبيقه إلى إيقاع المكلف

(\*) أستاذ مساعد بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية- الجامعة الإسلامية العالمية .

في الحرج في بعض الأوقات والحالات؛ فيشرع له الأخذ بالحكم الاستثنائي المبني على ملاحظة الأعذار، ومما يدل على جواز هذا العدول بل وجوبه في بعض الحالات أمورٌ منها:

أولاً: القرآن الكريم، ومنه:

1. قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، "البقرة آية : 173".
2. قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ {183} أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) "البقرة الآيات: 183-184".

ثانياً: السنّة النبوية، ومنها(1):

1. " لم أبعث بالرهبانية، وأن خير الذين عند الله الحنيفة السمحة، وأن أهل الكتاب هلكوا بالتشديد فشدّد الله عليهم".
2. ( فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين).
3. " ما خيّر رسول الله (ص) بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً".

ثالثاً: القواعد الفقهية، ومنها:

1. المشقة تجلب التيسير(2).
  2. الضرورات تبيح المحظورات(3).
- فما سبق الحديث عنه كان أحكاماً استثنائية متعلقة بأوضاع المكلفين المغايرة لأوضاعهم العادية، وذلك الحكم الاستثنائي كان ثابتاً لذوي الأعذار جميعهم ، مادامت أحوالهم متشابهة، فلكلّ مسافر رخصة القصر والفطر حاكماً كان أو محكوماً، ولكلّ مريض الفطر غنياً كان أو فقيراً، رجلاً كان أو امرأة، عالماً أو متعلماً أو جاهلاً.

وتعميم الحكم الاستثنائي لكلّ مكلف معذور بغض النظر عن المنصب الإداري أو السياسي الذي يحتله، وبغض الطرف أيضاً عن الزمن الذي يعيش فيه، وعن المكان الذي يقطنه، لذلك لم يختلف الأصوليون في جواز النطق بالكفر حالة الإكراه بناءً على قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ) "النحل آية : 106"، وإن كان سبب نزول الآية أو سبب ورود النصّ النبوي خاصاً بأشخاص معينين أو بأحداث ووقائع طواها الزمان، وقالوا إنّ الحكم

(1) البخاري، صحيح البخاري بشرح العيني، ضبط وتصحيح عبد الله محمود " دار الكتب العلمية : بيروت، ط1421، 1/2001م"، 262/22-264.

(2) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في الفروع "دار الفكر: دمشق"، ص55.

(3) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني " دار الكتب العلمية: بيروت"، المادة21، 33/1.

الشرعيّ في هذه القضايا وأضرابها يتبع اللفظ الشرعيّ دون مناسبتة التشريعية "سبب النزول أو الورد"، وأسّسوا عليه قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(1)</sup>.

إنّ الأحكام الشرعية تشكّل قانوناً عاماً يطبق على كل واقعة تدخل تحت مسماه، وتلك الأحكام هي قبلة المجتهد والقاضي والمفتي، ووصف الأصوليون هذه الأحكام بأنها أحكام أصلية، ومعظم الأحكام الشرعية يدخل تحت هذا النوع، وبجانب هذه الأحكام أحكام أخرى تحمل نوعاً من الخصوصية، وهي ما تعنون بالأحكام الاستثنائية أو المتأنية على خلاف الأصل، كالأحكام الخاصة بالنبي (ص) كاختصاصه (ص) بالزواج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد، وكاختصاصه بصوم الوصال ووجوب الوتر والتهجد وغير ذلك، فهل للأمة الإقتداء به في هذه القضايا وأمثالها؟ وكاختصاص بعض أصحابه في الشهادة، حيث جعل شهادة خزيمة بمثابة شهادة رجلين، وكاختصاص أبي بردة بالجزعة في الأضحية.

فهل هذه الأحكام تلبث منحصرة في أولئك الأصحاب وينتهي العمل بها بانتهاء أصحابها وبانتهاء وقائعها، أم أن احتمال توسيعها<sup>(2)</sup> أمر قائم ووارد؟ والبحث سيتولى الإجابة عن ذلك.

#### حديث الأصوليين عن هذه الأحكام:-

تفاوتت أقوال الأصوليين في التعبير عن هذه الأحكام أثناء حديثهم عن شروط حكم الأصل في باب القياس، ومن تلك التعبيرات: المعدول به عن القياس<sup>(1)</sup>، المعدول به عن سنن القياس<sup>(2)</sup>، المعدول به عن قاعدة القياس، الخارج عن القياس<sup>(3)</sup>، المفارق للحكم العام<sup>(4)</sup>، المستثنى<sup>(5)</sup>، المستثنى عن قاعدة القياس<sup>(6)</sup>، الوارد على خلاف الأصل، الوارد على خلاف قياس الأصول، الثابت على خلاف الدليل<sup>(7)</sup>، والمفارق الأصول<sup>(8)</sup>.

- (1) وقلةً قائلٌ بالعبرة بخصوص السبب اتفقوا مع الجمهور في النتيجة، فقرروا امتداد الحكم الشرعيّ إلى آخرين عبر القياس ومعنى النص.
- (2) الوسيلة المتفق عليها بين جمهور الأصوليين لتوسيع الحكم الشرعي عبارة عن القياس الأصولي، وعليه فإنّ المراد من توسيع الحكم في هذه الورقات توسيعه عبر القياس.
- (3) إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق وتقديم عبد العظيم محمود الديب "دار الوفاء: المنصورة، ط2، سنة 1992م"، 584/2.
- (4) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، تحقيق نجوى ضؤ "مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، ط1، 1418/1997م"، 150/2، وأبو زرعة، ولي الدين أحمد الطرقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق مكتب قرطبة "الفاروق الحديثة للطباعة: القاهرة، ط1، 1420/2000م"، 659/3.
- (5) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر "دار الكتبي، ط1، 1994م"، 119/7.
- (6) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق محمد أحمد شاكر، ص545.
- (7) ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي "مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1420/1999م"، 99-100.
- (8) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق شعبان محمد إسماعيل "مؤسسة الريان: بيروت، ط1، 1419/1998م"، 284/2.
- (7) التهانوي، محمد أعلى بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون "خيّاط: بيروت"، 700/3.
- (8) ينظر: أبو الحسين البصري، محمد بن علي، شرح العمدة، دراسة وتحقيق عبد الحميد بن علي أبي زنيد "دار المطبعة السلفية: القاهرة، ط1، 1410هـ"، 109/2.

## هل تعدد الأسماء هنا يدلُّ على تعدد المسمّى؟:-

يراد بتلك التعبيرات معنى من المعاني الآتية أو أكثر:

1- إنه حكم غير منقاس ، أي لا يقبل إلحاق النظر به من الأحداث والوقائع، وورود حكم شرعي عملي غير قابل لإلحاق المثل به هو ما يخالف القانون العام في الأحكام، ويخالف أيضاً خاصية مرونة الأحكام العملية المنفتحة على الغير والمستوعبة له. والذي تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه لم يُشترط في هذا الإطلاق أن يوجد بالضرورة وبالفعل قياس شرعي، ومنه يفهم أيضاً عدم اشتراط نصّ آخر معارض بالفعل لهذا الحكم. كما لم يُشترط عدم وجود ذلك، ومعنى هذا عدم استبعاد احتمال أصلٍ أو قياسٍ معارض له، قال الغزالي في هذا الصدد: " فيسمى خارجاً عن القياس تجوّزاً ، إذ معناه أنه غير منقاس"(1).

2- ليس له فرع محقق في الخارج، وقد يطلق واحد من تلك المصطلحات ويراد به أنه أصل هو بنفسه كبقية الأصول الأخرى، لكن الفرق بينه وبين غيرها أنّ هذا ليس له فردٌ في العالم الخارجي مشخّص، فلا مثيل له، وإن كانت علته مدركةً ومعقولةً. ومخالفة هذا الحكم لبقية الأحكام من جهة أنه ليس له فرع كسائر الأحكام العملية المعللة، ومثلوا لذلك بتغليب الأيمان والقسامة، فلا يقاس عليها وجود البيهية في المحلة مقتولة(2). وفي الحقيقة لا يقال هذا فرع لذلك إلا إذا شارك أصله في قدر مشترك من المعاني والأوصاف، أما إذا لم يشاركه في معنى أو وصف مؤثر في الحكم الشرعي فلا يصح تسميته فرعاً، بل بينهما تباين، وإذا تباينا اختلف الحكم تبعاً لذلك التباين، على أنّ كلّ حكم شرعي إذا انفرد بعلة خاصة عدّ أصلاً وحكماً مستقلاً بنفسه ولم يعد فرعاً لغيره إلا إذا نُظِرَ إليه كنوع من الأنواع المندرجة تحت جنسه، فحينئذ يدخل مع بقية الأنواع تحت حكم واحد.

3- استثناء المنصوص عليه من أصل عام وقاعدة عامة بالفعل، ولا تدرك العلة وراء اختصاص هذا المحل بالحكم، وهذا الاختصاص يخالف أصلاً كلياً مقررأ، حيث لم يأت مجرداً من اعتبارات شخصية أو زمانية أو مكانية، وبسبب ما له من طبيعة غير مجردة عن تلكم الاعتبارات غدا مخالفاً لبقية الأحكام، ومثلوا لذلك بشهادة الصحابي الجليل خزيمه رضي الله عنه، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً بإذن الله تعالى.

4- الاستثناء من قاعدة عامة والمستثنى مدرك العلة، في هذه الصورة أدركت علة المستثنى من قاعدة عامة ولم يرد من الشارع ما يمنع الإلحاق به، ومثلوا لذلك ببيع العرايا(1).

(1) الغزالي، المستصفي، 2/ 152.

(2) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 7/ 123.

(1) وهو بيع التمر الرطب على رؤوس النخل بعدُ بتمر آخر جاهزٍ على الأرض تخميناً وظناً، ولا يتحقق في هذا النوع من المبادلة التساوي بين العوضين.

5- الرخصة الشرعية، عرّف بعض الأصوليين الرخصة بقولهم: "إنها استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً"<sup>(2)</sup>، وهذا واضح في عدّهم الرخصة حكماً استثنائياً، إذ أنّ المعرّف يدلّ على تمام المعرّف فهو عينه، وجعلها من الحكم الاستثنائي باعتبار أنّ المرخص فيه لم يبلغ مبلغ الكليات الشرعية رتبة وأهمية وشمولاً، وأنّ الكليات مصطبغةً بصبغة العموم والاطراد، وأيّ حكم اتصف بالعموم والاطراد فإنه من الكليات، والرخصة خاليةٌ من ميزتي العموم والاطراد، وما كان على هذه الصفة من الأحكام صار خارجاً عن حقيقة الكليات ومستثنى منها<sup>(3)</sup>.

6- الاستحسان، أطلق الحنفية مصطلح الاستحسان على ما ثبت استثناء من القياس الظاهر، وأنّ الاستحسان يستظهر حكماً في المسألة على خلاف ما يقتضيه القياس الظاهر، فيكون الحكم الاستحساني معدولاً به عن ذلك القياس<sup>(4)</sup>.

موقف الإمامين ابن تيمية وابن القيم:-

ما من ريب أنّ تحديد الخلفية العلمية والمبدئية التي انطلق منها الإمامان في كثير من المسائل والقضايا العلمية ليساهم في معرفة موقفهما هنا في هذه القضية بالذات. والمعروف عنهما أنها كانا دوماً في محاولاتٍ مضنية وسعي دؤوب لانتصار الشرع ونصوصه، وكشف معالم الشريعة وبيان جمالها، والتأكيد على عموميتها وشمولها، ودافعا عن معقولية هذه الشريعة وتناغمها والعقل السليم المنضبط، كما دافعا عن انضباطية هذه الأحكام وسيرها على نمط واحد لكلّ مخاطبٍ بها من غير اضطراب ومن غير خروقات وانحراف هنا وهناك. فرأى الإمام ابن تيمية وكذا تلميذه ابن القيم أنّ القول بمجيء هذه المسألة أو تلك على خلاف القياس أو خلاف الأصل يوحى بعدم انضباطية أحكام الشرع، فيجعل أحكام الشرع عرضة للاختلال بفسحه المجال واسعاً للقول بأنّ هذه الشريعة تفرق في أحكامها بين المتماثلين وتجمع بين المختلفين، وأين ذلك من العدل والمساواة اللذين لا ينفكان دوماً عن الشريعة؟ وإذا ثبت استحالة اللزوم وبطلانه ثبت معه استحالة الملزوم وبطلانه بالضرورة العقلية. ومن هذا المنظور كرّر الإمام على تلك الأقوال والمصطلحات بالإبطال، ونفى أن توجد في هذه الشريعة أحكام مخالفة للقياس الصحيح، وإذا وجدت المخالفة فإنها تدل على فساد النظر وفساد القياس، فلو كان القياس صحيحاً لما وقف معارضاً بوجه حكم شرعي ثابت صحيح.

#### ملاحظات وتقويم:-

إنّ ما يبدو لي هو أنّ كلاً من الفريقين كان حريصاً على تفنيد أي شبهة قد تجد سبيلاً للنيل من الحكم الشرعي ونصوصه، وهذا أمر واضح لا يحتاج إلى التدليل عليه. والذي يخفف وطأة الخلاف بينهما هو التمسك بالعصا من الوسط، والقول بهذا أو ذاك على الإطلاق لا يجدي، ويمكننا بيان ذلك من خلال الملاحظات الآتية على الفريقين على حد سواء:

(2) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق إبراهيم رمضان "بيروت: دار المعرفة، ط3، 1417/1997م"، 268/1-269.

(3) الأدلة المخصّصة للأحكام والألفاظ العامة من النصوص سواء كانت متصلة أم منفصلة تعدّ كليات ابتدائية أيضاً، كقوله تعالى: "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله" سورة البقرة/229، هذه الأحكام عزائم، لأنها راجعة إلى أحكام كلية ابتدائية. ينظر: الشاطبي، الموافقات، 267/1.

(4) ينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتمد بالله البغدادي "بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1411/1991م"، 3/563.

**أولاً: المبالغة والمزايدة في المسألة،** من يتصفح كتب الأصوليين عموماً والفقهاء على وجه الخصوص يرى بأم عينه أنّ حجم دائرة الأحكام الاستثنائية إن لم يكن أوسع أو مساوياً لحجم دائرة الأحكام الأصلية فإنه قريب منه، فيجدهم رحمهم الله قد ألقوا جملة من الأحكام بدائرة المستثنيات، وكأنّ همّ الشريعة الوحيد ليس إلاّ التأكيد على تقرير أحكام المستثنيات وتوسيع قاعدتها ورقعتها، ويتجلى ذلك من خلال القائمة التي أعدها للأحكام الاستثنائية، فسجلوا فيها القرض وحوالة الدين والمزارعة والمساقاة والمضاربة والسلم والاستصناع والإجارة والجعالة والتيمم، وتطهير الماء إذا وقعت فيه نجاسة، وتطهير النجاسة، والتوضؤ من لحوم الإبل، وأكل الصائم ناسياً، ووجوب الزكاة، والمضي في الحج الفاسد، والنكاح، وحمل العاقلة الدية في قتل الخطأ، والقتل قصاصاً، وحديث المصرة وخيار المجلس وغير ذلك الكثير (1). فربّما كان هذا سبباً ودافعاً دفع بالإمامين ابن تيمية وابن القيم أن يسلكا مسلكاً على طرف نقيض من مسلك الجمهور فجاء رفضهما الباتّ لورود ولو حكم واحد على خلاف الأصول والقياس، فعلى سبيل المثال، جعل الفقهاء النكاح على خلاف الأصل، فإنا نرى كيف يتصور أن عقد النكاح وحكمه قد جاء على خلاف الأصل، وهناك آيات كثيرة وأحاديث عديدة تؤكد على النكاح وأهميته وضرورته! وأنه من الآيات الدالة على قدرة الخالق، وأنّ من رغب عنه فليس منا، وزيادة على ذلك أنه من السنن الإلهية الثابتة في مخلوقاته بعالم الإنسان والحيوان.

وبمثل ما يقال عن الجمهور يقال عن الإمامين، فإنهما قد توسعا في دائرة التعليل، في الوقت الذي يمكن أن نقرأ فيه تحليلاتهما وتدليلاتهما حول التعليل فتظنّ أنه ليس في الشرع نصّ غير معلل، بل النصوص قاطبة أو أغلبها انفتحت للتعليل، ولإثبات مدعاهما قاما بتعليل قضاياهم في غنى عنها، فحاولوا تنفيذ القول بخلاف الأصل ولو جرّهما ذلك إلى تعليلات ضعيفة لا سيّما في باب العبادات (2).

**ثانياً: التصدي للخروقات والتسلل والتسرب،** يبدو أنّ الجمهور الكثيرين من استخراج مسائل خلاف القياس والأصل ابتغوا من صنيعهم هذا أمراً آخر من الأهمية بمكان، ألا وهو استلزام تدقيق النظر فيها، والتأني والتروي في إلحاق الفروع الجديدة بها، وأنه لو فتح الباب على مصراعيه في هذه المسائل أمام إلحاق المتماثلات بها لأفضى هذا الفتح إلى خروقات لو وقعت استصعب تداركها، وقضت على القواعد العامة المجردة وحطّت من مقامها وسلطانها، وولدت فوضى تشريعية وتساهلاً بأمر الشرع مبرراً، وفي نهاية المطاف ألغت معاني التكليف وأجهضت مقاصد الشرع في إخراج العباد من أن يكونوا عبيداً لأهوائهم وشهواتهم إلى الاستسلام لله وحده قلباً وقالباً.

خذ مثلاً: الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان، فأوجب عليه الرسول (ص) عتق رقبة، فلم يتمكن منه لتردي حالته الاقتصادية، فأمره بصوم شهرين متتابعين، فصارح النبيّ بعدم قدرته على صوم ذلك لسوء ظرفه الصحي والبدني، فأمره بإطعام مساكين فلم يتمكن أيضاً، فأمر أصحابه أن يأتوا له بالكفارة ويتبرعوا له، فلما أتوا بها أمره (ص) أن

(1) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد "دار عالم الكتب: الرياض، 1991/1412م"، 504/20، والتهاوني، **كشاف اصطلاحات الفنون**، 3/700.

(2) ينظر: ابن تيمية، المصدر السابق، 523/20 وما بعدها.

يتصدق بها على الفقراء، فقال مرة أخرى أنه لا يجد من هو أولى به وأشدّ حاجة إليه، فضحك النبي (ص) حتى بدت أنيابه، ثم قال: " اذهب فأطعمه أهلك"<sup>(1)</sup>.

فقال الجمهور في الحديث بأنه وارد على خلاف القياس، ليقطعوا سبل الإلحاق به، لأنه لو أجزى إلحاق غيره به لاقتدى به الناس أفواجاً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لتعطلت النصوص الشرعية الموجبة للكفارة، أو انحصرت تطبيقها في حدود ضيقة جداً، ناهيك أنه يدفع المكلفين ويحثهم على تلبية نداء غريزة الشهوة في وقت يجب توظيفه في التقرب إلى الله لا سيما في شهر أنزل فيه القرآن.

ثالثاً: وفق الإمام ابن تيمية في إدراج أحكام ومسائل تحت أصول أخرى غير الأصول التي ألحقها بها الجمهور، وأثبت في نهاية المطاف موافقتها للأصول ومسائرتها للقياس، فأخرج القرض مثلاً من باب البيع وقواعده وأدخله تحت باب التبرع بالمنافع كالعارية، فقال: "باب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه، والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيد له بمثله، فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين، وليس هذا من باب البيع، فإن عاقلاً لا يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل"<sup>(1)</sup>، وغير ذلك الكثير.

وفي هذا الصدد جاء سعي الشاطبي لمناصرة القواعد الكلية التشريعية وإثبات عدم تخلف بعض الجزئيات عنها، والتأكيد على أنّ القول بتخلف بعض الجزئيات عنها قد يؤدي إلى التردد والارتباك في تلك الكليات، وكيف يكون كلياً وهو متألف من تلك الجزئيات ومستقراً عنها، فتألفه منها يبعث على التآلف بينها، ولئن وجدت المخالفة بينها فإنها تدلّ على عدم صحة الكليّ وعدم تقريره، أو تدلّ على أنّ الجزئي ليس من أفراد الكليّ.

وأكد على صحة الكليات مطلقاً ودوماً، ورأى أنّ الجزئي الذي يبدو للناظر من أول وهلة أنه مخالف لكليّ ليس بمخالف له من حيث الذات وبالنظر إلى الكليّ نفسه، وإنما قد يكون مخالفاً له بسبب عوامل خارجية لا ذاتية<sup>(2)</sup>.

وأكد أيضاً على ما قاله ابن تيمية في خطأ إدراج جزئي تحت كليّ من الكليات وهو غير داخل تحته أصلاً، وأضاف سبباً آخر وهو اختفاء وجه دخول الجزئي المخالف من حيث الظاهر تحت ذلك الكليّ، فالجزئي ربما يكون داخلاً تحت كليّ غير خارج عنه حقيقةً وفي نفس الأمر، لكن لا يظهر لنا كيفية دخوله تحته، ولا يطلع على الجامع الرابط له بكليّته، فالسبب عائدٌ إلى قصور نظر الناظر ولا علاقة له بالجزئي ولا بكليّته<sup>(1)</sup>.

رابعاً: الجمهور أحياناً يتعاملون مع المسائل والفروع الفقهية كأنّ جميعها على منوالٍ واحدٍ، ويحكمها ضابطٌ كليّ واحد من غير ملاحظة الاختلاف الحاصل في موضوعها ومادتها، فتراهم يتعاملون مع المفردات ذات الصلة بالنكاح كتعاملهم مع المفردات ذات العلاقة بالبيع والشراء، فقاوسوا، ولا يزال يقاس هذا على ذلك؛ فأجازوا للمرأة أن تتولى

(1) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي "دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط3، 1984/1404م"، 226/7.

(1) ابن تيمية، المجموع ، 514/20.

(2) ينظر: الشاطبي، الموافقات ، 8-7/3.

(1) ينظر: المصدر السابق، 55/2.

بنفسها أمر زواجها وتقرير مصيرها قياساً على حريتها في التصرف في مالها، وقاسوا أحكام المهر على أحكام ثمن المبيع وكأنهما شيء واحد، وقاسوا العبد على البهيمة في بعض الشؤون، وقاسوه على الأدمي في شؤون أخرى، وصرحوا بذلك، ومن مرّ بنصوص الكتاب والسنة لا يجد لقياسه على البهيمة رابطاً معتبراً، فلا يساور المرء أدنى شك في الحكم على ذلك الصنيع بأنه تعسف وخرق كبير لمقاصد الشارع في حق الأدمي المتمثل في سعي القرآن والسنة لإنقاذه من الواقع المرير الذي أحدثته له الجاهلية. كما قاسوا الصوم على الصلاة، فترى بعضهم يقولون إن الصائم لو أكل ناسياً فحكمه حكم من أكل في الصلاة ناسياً، فكما أنّ الصلاة تبطل بالأكل فكذلك الصوم يبطل بالأكل ناسياً، على الرغم من وجود حديث صحيح في الموضوع يحسم الخلاف ويمنع القياس والموازنة بينهما على وجه التفصيل "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"<sup>(1)</sup>.

فللصلاة باب وللصوم باب آخر بناءً على اختلاف حقيقتهما، ولكل باب قواعد تحكمه، وكذلك النكاح والبيع، فلا يستساغ والحال هذه القول في مسألة من مسائل النكاح أنها مخالفة لأصل من أصول عقد البيع، وكيف لا تكون مسائل النكاح وقواعده مخالفة لمسائل البيع وقواعده، وإلا لاتحدت حقيقتهما وأضحيا شيئاً واحداً، وعليه فإن القول بقاعدة من قواعد النكاح أو فرع من فروعها يخالف قاعدة من قواعد البيع أو فرعاً من فروعها - قولاً لايدّ أن تنتزعه عنه السنة وأقلام من رُشِح لمنزلة العلماء.

ولا يعني هذا إنكار وجود قاسم مشترك بين عقد البيع وعقد النكاح، بل يعنى بهذا مراعاة الخصوصيات التي يتميز بها كلّ عقد عن الآخر وإلا لأصبح النكاح صورة مستنسخة للبيع، وهذا واضح البطلان، فإن البيع مبني على المكايسة والمشاحة، ويقصد به كسب ربح مادي أو دفع حاجة مادية، بينما النكاح مبني على المكارمة والمساهلة، ويقصد به تحصيل النسل والمحافظة على العرض وتسكين النفس، وتكوين الأسرة، ومنه يتبدى أنّ البعد المعنوي فيه هو الغالب فلا يمكن غضّ الطرف عنه. وقد مثل الزركشي لجانب من القضية بقول بعض الفقهاء القائلين إن: "النكاح عقد على المنفعة يصح مع جهالة المدة، فصحته مع جهالة المدة على خلاف القياس"، ثمّ علق على كلامهم بقوله: "فإنّ ما في النكاح من المقصود لا يتأتى إلاّ بإبهاام المدة كالتناسل، فالإبهاام فيه كالإعلام"<sup>(1)</sup>.

أقوال الأصوليين في توسيع الأحكام الاستثنائية :-

اتفق الأصوليون على أنّ الأحكام الشرعيّة غير المعللة سواء كانت أحكاماً مؤسّسة ومنقاسة أو أحكاماً استثنائية لا يمكن توسيعها عبر القياس قطعاً، لأنّ الركن الأعظم للقياس عبارة عن إدراك العلّة في الأصل، فإن لم يكن إدراك العلّة أمراً ميسوراً لم يمكن إجراء القياس لفوات المعنى الرابط بين المقيس والمقيس عليه، فلا يجري القياس في المسائل التعبدية

(1) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ، 35/8.

(1) الزركشي، البحر المحيط، 7 / 121-122.

المحضة، كأعداد الركعات وتحديد جلد الزانية والزاني بمائة جلدة، وجلد القاذف ثمانين جلدة، والطواف حول الكعبة في الحج بعدد مخصوص، وكذا السعي بين الصفا والمروة بعدد معين<sup>(2)</sup>.

وبما أنّ الأحكام الاستثنائية تتخذ صوراً متعددة فلا يمكن تفصيل القول فيها تحت نقطة واحدة، وإنما تحت نقاط متعددة، وبيان ذلك فيما يأتي:

**أولاً: الحكم الاستثنائي المختصُّ بشخصٍ بعينه، وورد من الشارع ما يدلّ على ذلك الاختصاص نصّاً، سواء بدا للمجتهد علة الحكم أو لم تبد له.**

قد حصل الاتفاق بين الغالبية العظمى من الفقهاء والأصوليين على عدم سريان القياس في هذا النوع من الأحكام، ودليلهم على هذا: أن ورود نص الشارع على اختصاص شخصٍ أو زمان أو مكان أو حالٍ بالحكم دليل على عدم جواز إلحاق الغير به، إذ في القياس والإلحاق به إبطال الاختصاص، أي إبطال النص، والقياس ليس له القدرة على إلغاء النص ورفع، بل من شروط صحة القياس أن لا يخالف نصّاً شرعياً.

ويندرج تحت هذا قسمان:

**القسم الأول:** ما اختص به الرسول (ص): الحكم المختص برسول الله (ص) كإباحة الزواج له بدون مهر، والمهر حق من حقوق المرأة الواجب على الزوج، وقد جاء النص الشرعيّ مقررّاً لهذا الاختصاص في قوله تعالى: [ ... وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ] "الأحزاب آية: 50" فلا يقاس على الرسول (ص) غيره من أمته حتى يجوز له الزواج بدون مهر.

ومثال آخر لاختصاص النبي (ص) بالحكم الشرعيّ تحريم الزواج بإحدى زوجاته بعد وفاته بناءً على قوله تعالى: [ ... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ] "الأحزاب آية: 53" فهذا من الأمور المختصة بالنبي (ص) تعظيماً لقدره وتكريماً.

وعليه فلا يقاس عليه (ص) أحد من أمته، وإلا لم يبق لاختصاصه معنى، ولا أعلم خلافاً بين الأمة في هذه المسألة. ومنه يعلم أنه لمن الخطأ البين قياس العلماء ومشايخ العلم على رسول الله (ص) بجامع أنهم الورثة الشرعيّين للنبي في التبليغ والدعوة إلى الله، ومن ثم إذا ماتوا تحرم زوجاتهم على خواص الأمة وعامتهم<sup>(1)</sup>.

**القسم الثاني:** ما اختص به صحابي من أصحابه والمنصوص على تخصيصه، ومثال ذلك: ما روي: أَنَّ النَّبِيَّ (ص) ابْتِاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَاسْرَعَ النَّبِيُّ (ص) الْمَشِيَّ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْزِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسَاوِمُونَهُ الْفَرَسَ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) ابْتِاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ

(2) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه "مؤسسة الرسالة: بيروت، ط4، 1994/1415م"، ص 198.

(1) سمعت عن بعض طلابنا في الدراسات العليا بان المقرر عرفاً في ولايتهم بإحدى دول أفريقيا أنه لا يجوز الزواج من زوجات علمائهم ومشايخهم بعد وفاتهم تذكيراً لهم وتكريماً، وقياساً على النبي (ص).

(ص) فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي حين سمع نداء الأعرابي فقال: "أوليس قد ابتعته منك؟" فقال الأعرابي: لا، والله ما بعته. فقال النبي (ص): "بلى، قد ابتعته منك" فطفق الأعرابي يقول هلمّ شهيداً، فقال خزيمه بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي (ص) على خزيمه فقال: "بِم تشهد؟" فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله (ص) شهادة خزيمه بشهادة رجلين.<sup>(2)</sup>

فقد خصّ النبي (ص) خزيمه بالذكر فلا يقاس عليه غيره مهما كان فضله، ومهما كان موقعه الإداري أو السياسي أو الاجتماعي، فلا تعد شهادة رئيس الوزراء مثلاً بمنزلة شهادتين، وإنما شهادة رجل واحد، ذلك لأنّ في إلحاق الغير به هدم للقاعدة العامة في الشهادة، ثمّ إنه يقضي على المعنى الذي أفرد خزيمه به.

ومثال آخر عن البراء بن عازب أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل ذبح النبي (ص)، فقال يا رسول الله إنّ هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري، فقال رسول الله (ص): أعد نسكاً، فقال يا رسول الله: إن عندي عناق لبني هي خير من شاتي لحم، فقال: هي خير نسيكتيك، ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك.<sup>(2)</sup>

ومعلوم من حديث آخر أنّ الحيوان الذي يصلح للأضحية من المعز والضأن هو ما أكمل سنة "لا تندبحوا إلا مسنة"<sup>(1)</sup>، والمسنة من المعز والضأن ما أكمل سنة، ومن البقر ما أكمل ثلاث سنوات، فهو الصالح للأضحية، أما الجذعة التي لم تكتمل فإنها لا تجزى.

لكن الرسول (ص) خصّ أبا بردة بالحكم، فأجاز له أن يذبح جذعة من المعز نظراً لإعساره وفقره، فهذه المسألة على الرغم من إدراك علتها لا يقاس عليها غيرها.<sup>(2)</sup>

وفي هذا القسم سلك بعض الحنابلة وعلى رأسهم ابن القيم مسلماً مخالفاً لبقية العلماء، فقاس على خزيمه غيره إذا اشترك معه في المعنى الذي من أجله جعلت شهادته بمنزلة شهادة رجلين اثنين، وقال: "وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصاً بخزيمة، دون ما هو خير منه أو مثله من الصحابة، فلو شهد أبو بكر وحده أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده، والأمر الذي لأجله جعل شهادته بشاهدين موجود في غيره"<sup>(3)</sup>، وكذلك يقاس على أبي بردة من اجتمع معه في الإعسار وقصر اليد.

(1) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود، ضبط وتصحيح كامل مصطفى الهنداوي "دار الكتب العلمية: بيروت، ط1421/1، 2001م"، 388/3.

(2) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، 13-114113.

(1) مسلم، المصدر السابق، 117/13.

(2) قد جانب الصواب من جعل هذا المثال غير مدرك العلة، فعلمته كما ذكرنا إعسار أبي بردة وفقره، ومن الذين قالوا بعدم تعليقه ابن قدامة الحنبلي وتبعه في ذلك بعض المعاصرين. ينظر: ابن قدامة الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر، 284-285، 2، وعبد الله محمد صالح، مجلة الدراسات الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، العدد 2، أبريل - يونيو، 1998، القياس في المستنثيات، ص33.

(3) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق عصام فارس، تعليق حسان عبد المنان "بيروت: دار الجيل، ط1، 1418/1998م"، ص 103.

والذي يبدو لي في هذه النقطة بالذات رجحان ما ذهب إليه الجمهور، فلا يصح توسيع هذا النوع من الحكم عبر القياس، ذلك لأنّ الشارع قد نصّ على تخصيص الحكم بأولئك الأشخاص، وما الحكمة وراء هذا الاختصاص، ولم تأكيد الشارع عليه؟ والأحكام إن كانت عامة فلا حاجة قائمة إلى تأكيدها، لأنها متوافقة مع الأصل التشريعي العام، لذلك لا نستحضر مبرراً لرفع هذا الاختصاص بالمرّة وإبطاله، على أن المحافظة على تحقيق انضباطية الأحكام واطرادها هو الآخر ذو بال.

**ثانياً: الحكم الاستثنائي غير المنصوص على اختصاصه بشخص معيّن:**

اختلف الأصوليون في الأحكام الاستثنائية التي لم يرد نصّ صريحٌ بخصوصيتها لشخص معين، بل إثبات ذلك التخصيص أو نفيه راجع إلى قرار المجتهد ونظره، فمن رأى منهم أنه خاصٌ بصاحب الحال والواقعة اقتصر الحكم عليه، ومن رأى غير ذلك أثبتته لغيره ولنظرائه من الوقائع عن طريق القياس والبحث عن المعنى الجامع، فهذا النوع من الحكم الاستثنائي مفتوح على الاجتهاد ومتعدد بين الأمرين: الاختصاص والاشتراك، وترافقه القرينة على كلّ ذلك، ولكن الخلاف في مدى الأخذ بتلك القرائن المتضاربة والاعتداد بها جعل المسألة عرضةً للاجتهاد والنظر، ومثال ذلك:

أ. حكمه (ص) في أعرابيٍ مُحْرِمٍ خَرَّ من بغيره فُوْقِصَ فمات، فقال (ص): " اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفّنوه في ثوبيه ولا تُخْمَرُوا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مليباً"<sup>(1)</sup>.

والحنفية حملوا الحديث على أنه خاصٌ بذلك الأعرابي المحرم، لأن النبيّ (ص) علم نيته وإخلاصه في عبادته، وأنه مات مسلماً وغيره لا يُدرك إخلاصه ولا يُعلم موثته على الإسلام، فكانت هذه هي العلة وإن لم يسموها علةً، والمجتهد عاجز عن الوصول إليها. بينما الشافعية عمموا الحكم لكلّ من وقصت به ناقته مُحْرِمًا، وقالوا العلة الإحرام<sup>(1)</sup>.

ب. ما قاله النبيّ (ص) في قتلى أحد: " زَمَلُوهم بدمانهم، فانه ليس كلّم يُكَلّم في الله إلا أتى يوم القيامة، جُرّحه يَدَمِي، لونه لون دم، وريحه ريح مسك"<sup>(2)</sup>.

فالحنفية تعاملوا مع هذا النصّ بوصفه نصّاً خاصاً بصاحب الحال وبشهداء أحد لعلو درجاتهم ولعلمه صلى الله عليه وسلم بإخلاصهم لله، وأنهم قتلوا لإعلاء كلمته سبحانه، وعليه فإنّ هذا النصّ لا ترفع به القاعدة العامة الأصلية في الغسل في حق الشهداء. لكن الشافعية عمموا هذا الحكم بناءً على أنه لا دليل على الخصوصية، وأنّ علته وصف ظاهر مدرك، وهي الجهاد، وكون الجهاد علةً هو الأقرب إلى الفهم من جعلها وصفاً خفياً. ويفهم من صنيع الحنفية أنهم رفضوا أن تكون تلك المسائل معللة، لكن تحليلهم للمسألة يدل على التعليل، والتعليل بوصف خفي، وهم يرفضون ذلك، وسبب آخر في رفضهم تعليلها أنهم كلما عللوا حكماً من الأحكام قرروا بالضرورة تعدية العلة إلى مسائل أخرى، فالعلة لا تكون عندهم إلا متعدية، فرفضوا العلة القاصرة أو الواقعة التي قال بها غيرهم، فهم رأوا أنّ العلاقة بين التعليل والقياس علاقةً تلازميةً لا ينفك أحدهما

(1) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، 8/126-127.

(2) الغزالي، المستصفى، 2/41، 151.

(3) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، تعليق زهير الشاويش " المكتب الإسلامي: بيروت، ط1، 1408/1984م"، 2/661.

عن الآخر البتة، والجمهور نفوا أن تكون العلاقة بينهما تلازمية، لأنّ التعليل كما يكون للقياس قد يكون لمجرد استمالة قلوب المكلفين نحو الامتثال فيسلموا تسليماً.

والذي يبدو لي في هذه القضية رجحان قول الشافعية، وذلك لأمر منها:

- 1- المبدأ الأساسي التشريعي، فإنّ قول الشافعية يتناسب والمبدأ الأساسي التشريعي في تعميم الحكم للأحوال المتشابهة.
- 2- كلما أمكن ربط الحكم بوصف ظاهر منضبط من غير تطويع وتكلف تعيّن المصير إليه، ولا داعي بعد للذهاب إلى أمورٍ خفية غير منضبطة.
- 3- لا تترتب على تعميم الحكم الشرعيّ في تلك المسائل مفسدة واقعة فعلاً أو متوقعة غالباً، ولا خوف هنا على القواعد الكلية من الهدم والنوبان، لأنّ ذلك إنما يتوقع لو كان للمكلف حظ في الموضوع وقدرة على التحايل والمروق، ولكن موت الإنسان يحول دون كل ذلك.

وفي المقابل لو ترتبت على التعميم مفسدة واقعة أو متوقعة بحيث عبّد طريق التحايل والقفز فوق النصوص ورغب الناس في اتباع الشهوات أو آل إلى ضياع الحقوق ونسف الواجبات، فلا شكّ والحال هذه أن تلك النتائج والمآلات تسترعي نظر المجتهد فيسدّ الباب بالدفع قبل الوقوع وبالرفع إذا وقع.

ومثال ذلك قصة الأعرابي المجامع زوجته في نهار رمضان، فبدلاً من أن يدفع تبعات عمله المحرم من الكفارة عاد إلى أهله بتمرّ، فلا يقاس على هذا، لما فيه من تشجيع الناس وترغيبهم في إتباع الشهوات وزرع التهاون والتساهل بأمر الشرع، وكذلك لو جعلنا الحكم عاماً في هذه المسألة فيلزمنا مثله في كفارة المظاهر وسائر الكفارات، وهذا لوحده مفسدة يجب التنبيه لها وأخذها بعين الاعتبار، فإنّ النصّ في كفارة الظهار أو جب أحد الأمور الثلاثة على اختلاف الأحوال، فإن كان المظاهر عاجزاً عن أحدها في الحال استقر في ذمته إلى أن يتمكن منها، فتبرئة ذمته تتركز على مقاصد الشارع في وضع تلك الكفارات بالإبطال، فالنظر المقصدي يأبى تفرغ النصوص من معانيها كما يأبى تحويرها. ويقال أيضاً إنّ التوسيع في تلك المستثنيات يبطل المستثنى والمستثنى منه معاً، لأنك تتخذ من المستثنى قاعدةً عامةً، على أنّ الاستثناء لا يكون إلاّ لحاجة أو ضرورة، ومعلوم أنّ الحاجة والضرورة تقدر بقدرها، والتوسع فيها تجاوز عن قدرها.

**ثالثاً: الحكم الاستثنائي من أصل كلي معقول المعنى:-**

تدخل تحت هذا القسم الرخص الشرعية، لأنها أحكام استثنائية من أصول كلية، والفرق بين هذا النوع وسابقه أنّ هذا يشمل جميع المكلفين من غير استثناء كلما اتصفوا بالوصف المنوط به الحكم، فقصر الصلاة مثلاً رخصة مندوبة على رأي جمهور الفقهاء وواجبة عند ابن حزم لكل مسافرٍ مغادرٍ محل إقامته قاطع مسافة معينة - على اختلاف بينهم-، وهذه الرخصة ثابتة لكل مكلفٍ ما دام ثبت كونه مسافراً، وليست لبعضهم دون بعض، ولا في بلدٍ دون بلدٍ، أو لفصل من فصول السنة دون ما سواه، ولا يُعثر على دليلٍ أو قرينة مقبولة تدلّ على اختصاص الحكم أشخاصاً وزماناً ومكاناً.

وكذلك بيع العرايا، فإنه جاء استثناءً، عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله (ص) أنهم قالوا رخص رسول الله (ص) في بيع العرية بخرصها تمرًا<sup>(1)</sup>.

فهذا حكم ورد استثناءً من الأصل العام في بيع الأموال الربوية لما روي عن عبادة بن الصامت (ط) قال: قال رسول الله (ص): "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"<sup>(2)</sup>.

#### أقوال الأصوليين في الإشكال:-

اتفق رأي الأصوليين في هذا النوع من الحكم والذي يشمل الرخص الشرعية إذا ورد الإجماع على منع الإلحاق به وتوسيعه فلا يلحق به غيره، وإن كان في معناه، لأن المصير إلى الإجماع أمر واجب ومقدم على القياس، وعليه فلا يلحق برخصة قصر الصلاة للمسافر المريض، فليس له القصر وإن ساوى المسافر في الفطر.

واختلفوا فيما عدا الصورة أعلاه على الأقوال الآتية:

**القول الأول:** يوسع الحكم الاستثنائي من أصل كلي عن طريق القياس ما دامت علة الحكم الاستثنائي مدركة ومحددة.

عُزي هذا القول إلى جمهور الأصوليين<sup>(1)</sup> ومنهم الشافعي، فقاسوا بيع العنب على الشجر بالزبيب على الأرض تقديرًا وتخمينًا على التمر، بجامع أنه زكوي يمكن خرصه وادخاره بالسنة. وقاسوا الخطأ على النسيان في كونه عذرًا في الصوم، فمن أكل أو شرب خطأ فليتم صومه قياساً على من أكل أو شرب ناسياً، والجامع بين الأمرين انتفاء قصد الإفطار، وقاسوا من أكل ناسياً في الصلاة على من أكل وهو صائم، وقاس بعضهم على الاستثناء الوارد في صلاة الجمعة باقي الأوقات في اليوم نفسه، وورد النهي عن الصلاة إذا كانت الشمس في وسط السماء إلى أن تميل، وورد النهي أيضاً عن أوقات أخرى كشروق الشمس وغروبها، فأجازوا الصلاة عند غروب يوم الجمعة قياساً على الاستثناء الوارد في صلاة الجمعة عند الاستواء.

وعدة أدلتهم ما ورد من الأدلة أثبت حجية القياس في الأحكام الشرعية عموماً، من غير تفريق بين حكم وحكم، شريطة أن يكون المقيس عليه معللاً، مع توافر بقية الشروط التي اشترطت في كل ركن من أركان القياس.

(1) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، 186/10.

(2) مسلم، المصدر السابق، 14/11.

(1) سبق وأن قلنا إن الحنفية يعدون الاستحسان عدولاً عن القياس الظاهر وما ثبت به من الحكم حكماً استثنائياً، والذي أريد قوله في هذا الصدد أنهم أجازوا تعدية الحكم الثابت بالاستحسان إلى غيره إذا كان معناه معقولاً، ففي هذا النوع من الحكم الاستثنائي لم يخالف جمهورهم جمهور الأصوليين، وإنما الخلاف في الأحكام الاستثنائية الأخرى. ينظر، البخاري، كشف الأسرار، 563/3.

وبما أنّ الرخصة حكم من تلك الأحكام فيجوز فيها ما يجوز لغيرها، وعليه فإنّ إخراج الرخص من مجالات ما يجري فيه القياس تحكم من غير دليل<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** لا يوسّع الحكم الاستثنائي من أصل كليّ عن طريق القياس، ذلك لأنّ تلك الأحكام وردت مستثناة من أصول كلية، والقياس يراد به توسيع دائرة النص، فلو أعملنا القياس في تلك المستثنيات فإنّ معنى ذلك أننا وسعنا دائرتها، وحولنا تلك الأحكام المستثناة إلى أصول مستقلة ومخالفة في الوقت نفسه لتلك الأصول الكلية.

وقال بعضهم إن العلة في تلك المواضع التي ورد فيها الحكم الاستثنائي غير مدركة، وإدراك العلة ركن عظيم من أركان القياس، وكونها غير مدركة يقضي على معنى القياس دفعة واحدة. ومن القائلين بهذا الرأي جمهور الحنفية ونسب إلى مالك والشافعي<sup>(2)</sup>.

**القول الثالث:** نظر أصحابه إلى ما ثبت به الحكم الاستثنائي، من حيث القطعية وعدمها، فإذا كان ما ثبت به قطعياً أجري القياس فيه، وإن كان ظنياً لم يجر فيه، وهو قول لبعض الحنفية.

**القول الرابع:** نظر الذاهبون إليه وهم من المالكية إلى مصدر ما ثبت به الحكم الاستثنائي، فإن كان نصاً فيجوز القياس عليه، وإن كان اجتهاداً فلا يجري فيه القياس لكثرة تطرق الظن إليه.

**القول الخامس:** تبنى هذا القول الأصولي الحنفي أبو الحسن الكرخي، فأجاز إجراء القياس في الأحكام الاستثنائية إذا توافر فيها أحد هذه الأمور:

- 1- إذا كانت علته منصوصة، ذلك لأن النص على العلة تصريح بجواز إجراء القياس عليه.
- 2- إذا حصل الإجماع على كون حكم الاستثنائي معللاً في الجملة فجاز إجراء القياس فيه، ولا بأس بعد ذلك باختلافهم في تحديد العلة.
- 3- أن لا يكون ذلك الحكم الاستثنائي مخالفاً للأحكام الأصلية كلها، بل إن وافق بعضها دون بعض جاز. فلو خالف الحكم الاستثنائي البيع ووافق الإجارة مثلاً فيجوز إجراء القياس فيه<sup>(1)</sup>.

**القول السادس:** إذا كان الأصل منصوصاً عليه فيجوز، وإن كان اجتهاداً فلا، وهذا الرأي منقول عن بعض المالكية<sup>(2)</sup>.

**وقفّة عند تلك الأقوال:-**

(1) الزركشي، البحر المحيط، 74/7-وما بعدها.

(2) الزركشي، المصدر السابق، 77/7، والنملة، عبد الكريم بن علي، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس "مكتبة الرشد: الرياض، ط2، 1420/1999م"، ص 184.

(1) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، 3/562 وما بعدها.

(2) الزركشي، البحر المحيط، 76/7.

بعد سرد هذه الأقوال نورد ملاحظات وتأملات عليها تتبلور في النقاط الآتية:

1- القول بأن إدراك العلة في الحكم الاستثنائي كافٍ لإجراء القياس فيه، بعد التسليم بكون العلة متعددة، قولٌ تنقصه الدقة، إذ كيف يُسوّى بين علتين إحداهما منصوصةً وأخرى مستنبطةً على الإطلاق، في حين أنّ المنصوصة تُرجح على المستنبطة في الغالب ما دامت المستنبطة غير مجمع عليها، وجاءت قوة المنصوصة من جهة تعاليها على الرأي الاجتهادي، فليس للمجتهد قول في تحديدها وتقريرها، فأوصدت السبيل من هذه الزاوية أمام اختلافهم، وليست المستنبطة على هذه الخاصية، فجاء تقريرها وتقريرها، وضبطها وتحديدها بعد إعمال الرأي والنظر فيها، وما كان هذا شأنه فإنه معرّضٌ لتفاوت وجهات النظر واختلاف المجتهدين، فكم من عللٍ مستنبطةٍ اختلف فيها العلماء غالباً، فما جعل أحدهم وصفاً من الأوصاف علةً لحكمٍ من الأحكام لم يجعله الآخر علةً<sup>(1)</sup>، إلا إذا كانت العلة قد حظيت بإجماع، وفائدة الإجماع في هذه الحالة تتبدى في رفع الاحتمال والظن عن النص، فإن كان الاختلاف في النص أمراً مستساغاً قبل الإجماع فلا مسأغ له بعد انعقاده، لأنّ الإجماع على العلة يعني الإجماع على النص الذي استنبطت منه العلة بالضرورة، أو إذا كانت العلة قد استنبطت بعد استقرار تام في النصوص وتتبع فاحص لمعهودات الشرع ومقاصده وروحه في قولها رسوم النصوص وألفاظها.

هذا وقد يؤثّر على قوة العلة المنصوصة ما ثبت به النص، أي طريق ثبوته، فإذا كان النص قطعي الثبوت متواتراً، فإنه يمدّ العلة بقوة إلى قوتها، ويزيدها نوراً على نورها، أما إذا كان ظني الثبوت فإنه يؤثر على علة النص بالنقص، لأنّ العلة وإن كانت قطعية فإنها تظلّ تستمد قوتها من النص، فإن كان النص ضعيفاً أو مختلفاً فلا وزن بعد هذا لوضوح العلة وجلائها.

وبعد هذا التفصيل تبيين قوة ما عليه العلة المستنبطة من نصّ ثابت بطريق ظني، ويتأكد مدى الحاجة هنا إلى البحث عن قرائن تنهض دليلاً على الإلحاق بهذا الحكم الاستثنائي، فكأما وجد الظن سبيلاً إلى الحكم الاستثنائي زادنا حاجةً إلى التوكيد على قرائن الإلحاق، وهذه الحاجة تقلّ لو كانت علة الحكم الاستثنائي منصوصةً.

2- القول بأن التصريح بالعلة دليلٌ على جواز التعدية والإلحاق والتوسيع، إنما هو معتبر وصحيح على الإطلاق المذكور على فرضية عدم وجود مانع إلحاقٍ من دليلٍ معارضٍ أو كونها قاصرةً أو ورد الإجماع على عدم الإلحاق<sup>(1)</sup>، فإذا قام المعارض كما هو الحال هنا وهو وجود الحكم الأصلي وجب التروي في الأمر وتعيّن البحث عن طرق درء التعارض ورفع المعرفة لدى أهل الصنعة.

(1) كاختلاف الفقهاء في علة الأصناف الستة الربوية " الذهب والفضة والتمر والملح والبر والشعير"، فقال الحنفية بالكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، وقال الشافعية بالثمنية في الذهب والفضة وبالطعم في الأربعة الأخيرة. ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، تحقيق محمد خير طعمة، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " دار المعرفة: بيروت، ط1، 1420/2000م"، 302/5، والشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق علي محمد وعادل أحمد عبد الموجود "دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1994/1415م"، 364/2 وما بعدها.

(1) ينظر: البزدوي، أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي " بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1991/1411م"، 3/533.

3- قد يجد المرء نوعاً من التناقض في بعض الحالات بين مجالي التنظير والتطبيق، فعلى سبيل المثال جمهور الحنفية الذاهبون إلى منع توسيع الأحكام الاستثنائية عن طريق القياس، يوسعونها عن طريق الاستحسان، وما الفرق بين توسيع تلك الأحكام عن طريق القياس أو عن طريق الاستحسان ما دامت النتيجة واحدة؟ فالاختلاف إذاً في وسيلة التوسيع وكيفية إجرائه لا في جوازه وأصله، وبما أنّ الخلاف في الوسيلة الإجرائية فإنه من الأفضل الركون إلى القياس والاعتماد عليه بمعناه الواسع، على أنه من الأدلة المتفق عليها عندهم، وليس ذلك الوفاق في الاستحسان، وتماشياً أيضاً مع ظواهر النصوص العامة، ومعلوم أنّ الحنفية هم أكثر المذاهب حرصاً من غيرهم في المحافظة على عموم النصوص في أماكن أخرى، فليكن هذا مضافاً إليها.

وكذلك يلاحظ أنهم توسعوا في الرّخص الشرعيّة حتى استظل بها العاصي، ففاسوا العاصي في سفره على المسافر في سفر طاعة أو في سفر مباح، فأجازوا له التمتع برخصة السفر من القصر والإفطار، والمفروض أن لا تناط الرّخص بالمعاصي، فلا إعانة على المعصية، ولا جدوى في التفريق بين العاصي بسفره ابتداءً غير المتلبس به بعدُ وبين العاصي في سفره المتلبس به فعلاً.

4- ينبغي تصنيف النّص الذي ورد فيه الحكم الاستثنائي من حيث إنه نص وارد في المأمورات "أفعال وتصرفات"، أو نص وارد في المنهيات "التروك"، وفائدة هذا التصنيف تتجلى في أنّ عموم المنهيات أقوى من عموم المأمورات، فحظ المكلف في المنهيات معدوم أو قريب منه، بينما حظه في المأمورات أكثر مقارنة بالمنهيات، وأقصد بحظه من جهة تأثيره على ذلك العموم بالاستثناء، فلم يخير الشارع المكلف في اجتناب المنهيات، ولم ينط اجتنابها بالاستطاعة، بينما أناط فعل المأمورات غير الحتمية والعينية بالاستطاعة، لما في المنهيات من مفسدة ومضرة، فلا خيار له في دفعها، بل عليه دفعها، وليس ذلك في فعل المأمورات، لأنّ الأمور به يشتمل على منفعة ترجع للمكلف، فخير في اقتناصها، كما ورد في الحديث: "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"<sup>(1)</sup>، وموضع الشاهد أنه عليه الصلاة والسلام ربط إتيان المأمور به بالاستطاعة، ولم يجعل ذلك في المنهي عنه. فقياس من أكل ناسياً في الصلاة على من أكل ناسياً في الصوم في إثبات الرخصة، قياس مع الفارق، لأنّ الأكل في الصلاة تصرف مخالف لطبيعة الصلاة مع وجود مذكّر بها، فهناك مذكّرات تذكّر المصلي بأنه في الصلاة، كاستقباله القبلة وقراءته القرآن وكونه على هيئة من هيئاتها كالركوع والسجود، وفي مقابل هذا لا يوجد للصائم مذكّر حسي فاقترباً.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لو ترك ركناً من أركان الصلاة نسياناً يجب عليه الإتيان به، إذ إنّ الركن يؤثر فيه النسيان بالإبطال كالعمد، ولذلك تقرر عند الأصوليين أنّ المأمورات لا يعذر فيها الناسي، بينما يعذر في المنهيات.

(1) البخاري، صحيح البخاري بشرح العيني، 48/25-49.

5- جدير بالدراسة طبيعة الحكم الاستثنائي من حيث إنه من باب العبادات أو المعاملات والعبادات أو الجنائيات، فإن كان الحكم الاستثنائي داخلاً تحت باب العبادات فإن الجانب التعبدية فيها هو الأصل والغالب، والقياس يبرّج كفة البعد التعليلي فيها -إن كان فيها- على كفة البعد التعبدية، أما إذا كان داخلاً تحت باب الجنائيات فإن هذا الباب لا يدخله القياس سواء في ذلك الأحكام الأصلية أو الأحكام الاستثنائية، لأن القياس طريق إلى الظن، والحدود تدرأ بالشبهات.

أما إذا كان وارداً في المعاملات والعبادات فإن الجانب التعليلي ومعقولية الحكم هو الغالب في هذا الباب، ذلك بهدف تيسير تلك المعاملات والعبادات على الناس والتخفيف عنهم، فتوسيع دائرة الرخصة في هذه الأحكام لا يتعارض مع الغاية التشريعية منها، بل يتلاءم مع مقاصدها، شريطة الحفاظ على ما فيها من البعد التعبدية، إذ ما من حكم شرعي من أحكام المعاملات إلا وروعت فيه جهة التعبد كما لوحظت فيه طبيعته المرنة المتمثلة في تعليه.

ثم إن الرخص الشرعية إنما شرعت للمحافظة على كليات الشريعة من الهدم والهدر، وإنها تفضي إلى استقرار الكليات وثباتها، ولذلك عدّها الشاطبي من الكليات الحاجية الخادمة للكليات الضرورية والمكملة لها، لذلك فإن القياس عليها إن أدت إلى ضمان حسن تطبيق الكليات وسلامتها فهو قياس مقبول شرعاً، بل مرغوب فيه، أما إذا قضى عليها أو وقف عائناً في تطبيقها والوصول إلى غايات الشرع فيترك ويرفض حتماً وإلزاماً، لأن الأدلة المختلف فيها -والقياس منها- لا بد أن تبقى متصفة بالصفة الشرعية، ولا تكتسي هذا الثوب إلا إذا كانت أداة طيعة صوب تحقيق مقاصد الشارع، أما إذا انقلبت على وظيفتها وهدت مجهزة لمقاصد الشارع وقاصمة لها فقد خلعت ثوبها الشرعي.

وبناءً على ما سبق يستخلص حتمية استحضار البعد المقصدي والكلي التشريعي أثناء إجراء توسيع الأحكام كلاً، الأصلية منها والاستثنائية سواء بسواء، فإذا كان هذا التوسيع قد آل إلى تحقيق مصلحة شرعية من الحكم الاستثنائي وكذلك الأصلي فينبغي المصير إليه وإلا فلا.

## المصادر والمراجع :-

- 0- أبو الحسين البصري، محمد بن علي، شرح العمدة، دراسة وتحقيق عبد الحميد بن علي أبي زبيد (دار المطبعة السلفية: القاهرة، ط1، 1410، 1هـ).
- 1- أبو زرعة، ولي الدين أحمد الطرقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق مكتب قرطبة " الفاروق الحديثة للطباعة: القاهرة، ط1، 2000/1420 م".
- 2- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، تعليق زهير الشاويش "المكتب الإسلامي: بيروت، ط1، 1984/1408 م".
- 3- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق وتقديم عبد العظيم محمود الديب "دار الوفاء: المنصورة، ط1، 1412، 3/1992 م".
- 4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد "دار عالم الكتب: الرياض، 1991/1412 م".
- 5- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي " مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1420 /1999 م".
- 6- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق شعبان محمد إسماعيل " مؤسسة الريان: بيروت، ط1، 1419 /1998 م".
- 7- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق عصام فارس، تعليق حسان عبد المنان " بيروت: دار الجيل، ط1، 1418 /1998 م".
- 8- البخاري، صحيح البخاري بشرح العيني، ضبط وتصحيح عبد الله محمود " دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421، 1/2001 م".
- 9- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي "بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1411 /1991 م".
- 10- البزدوي، أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي "بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1411 /1991 م".
- 11- التهانوي، محمد أعلى بن علي، كشف اصطلاحات الفنون "خيّاط: بيروت".
- 12- الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر " دار الكتبي، ط1، 1994 م".
- 13- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه "مؤسسة الرسالة: بيروت، ط4، 1994/1415 م".
- 14- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في الفروع "دار الفكر: دمشق".

- 15- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق إبراهيم رمضان "بيروت: دار المعرفة، ط3، 1417/1997م".
- 16- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق محمد أحمد شاكر.
- 17- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق علي محمد وعادل أحمد عبد الموجود " دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1415/1994م".
- 18- عبد الله محمد صالح، مجلة الدراسات الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، العدد 2، أبريل - يونيو، 1998، القياس في المستثنيات.
- 19- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني " دار الكتب العلمية: بيروت".
- 20- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق نجوى ضوّ " مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، ط1، 1418/1997م".
- 21- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، تحقيق محمد خير طعمة، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " دار المعرفة: بيروت، ط1، 1420/2000م".
- 22- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي "دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط3، 1404/1984م".
- 23- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود، ضبط وتصحيح كامل مصطفى الهنداوي " دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421/2001م".
- 24- النملة، عبد الكريم بن علي، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس "مكتبة الرشد: الرياض، ط2، 1420/1999م".